

إلى

الموضوع: حول طرح الأعباء

المرجع: مکتوبکم الواردان بتاريخ 26 جانفي 2021 وبتاريخ 27 جانفي 2021

لقد ذكرتم بمقتضى مکتوبيکم المشار إليهما بالمرجع أعلاه أنّ شركة هي شركة بترولية تنشط بولاية قبلي في إطار المرسوم عدد 09 لسنة 1985 المؤرخ في 14 سبتمبر 1985 المتعلق بسن أحكام خاصة تهم البحث عن المواد الهيدروكربونية السائلة والغازية وإنتاجها والإتفاقيات الخاصة المتعلقة برخص البحث المتأتى منها عقد امتياز "الفرانيق" المسند طبقا لقرار وزير الاقتصاد الوطني بتاريخ 24 ماي 1983 وعقد امتياز "باقل" المسند طبقا لقرار وزير الطاقة والمناجم المؤرخ في 3 جوان 1987.

وبيّنتم أنّه تبعا لتعدد التحركات الاجتماعية بالجهة تمّ عقد مفاوضات مع السلط المركزية والمحلية لإيجاد الحلول الممكنة للتحركات المذكورة، وأنّ الحل يكمن في ضرورة تمويل نشاطات التنمية بالجهة. غير أنّ ذلك لم يحدّ من هذه التحركات وامتدّت لما يسمّى بـ "احتجاجات الكامور" واعتبرتم أنّ شركتكم لن تتمكن من العودة ومواصلة الإنتاج من جديد إلا بعد تعهدها مرة أخرى بتحمّل الأعباء المتفق عليها بين السلطات المعنية وتنسيقية الكامور. وتبعا لذلك أصبح يحتمل على عاتقها النفقات المتعلقة بالإستثمار السنوي في الجهات المعنية كشرط أساسي لاستمرارية نشاطكم. فطلبتم بالتالي اعتبار النفقات المذكورة كأعباء قابلة للطرح خاصة وأنّ مصالح الأداءات اعتبرت أنّ هذه النفقات غير مرتبطة بالإستغلال وتم دمجها بالتالي ضمن قاعدة الضريبة.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنّه طبقا لأحكام الفصل 12 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تضبط النتيجة الصافية بعد طرح كل الأعباء التي استلزمها الإستغلال والتي تمّ تسجيلها بالمحاسبة والمبررة بالوثائق اللازمة وذلك ما لم يتمّ استنواؤها بمقتضى نصّ قانوني.

وبالتالي فإنّ التشريع الجبائي الجاري به العمل لا يسمح بطرح النفقات المتعلقة بتنمية
الجهة والتي تتحمّلها شركة لضبط
نتيجتها الخاضعة للضريبة على الشركات باعتبارها لا تمثل أعباء استلزمها استغلال شركتكم.

مع العلم أنّه يمكن للشركة طرح الهبات والإعانات التي تسند إلى أعمال أو منظمات ذات
مصلحة عامة أو التي لها صبغة خيرية أو تكوينية أو علمية أو ثقافية عندما يقع إثبات صرفها
وذلك في حدود 2 بالألف من رقم المعاملات الخام وذلك طبقاً لأحكام الفقرة 5 من الفصل 12
من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

غير أنّه وبصرف النظر عن السقف المحدد بـ 2 بالألف من رقم المعاملات الخام تكون
قابلة للطرح الكلي خاصة الهبات والإعانات المسندة إلى الدولة والجماعات المحلية
والمؤسسات العمومية والهبات وكذلك الإعانات المسندة إلى الجمعيات العاملة في مجال
النهوض بالأشخاص المعوقين وإلى الجمعيات الناشطة في مجال الرعاية والإحاطة بفاقد
السند العائلي والتي تنشط طبقاً للتشريع المتعلق بها.

كذلك تكون قابلة للطرح الرعايا التي تخصص لإنشاء وصيانة المساحات الخضراء
والمنتزهات العائلية والحضرية في إطار اتفاقيات مبرمة للغرض مع الوزارة المكلفة بالبيئة
أو الوزارة المكلفة بالتجهيز والإسكان وذلك في حدود 150 ألف دينار سنوياً.

ولمزيد التوضيحات يمكنكم الإطلاع على المذكرتين العامتين عدد 12 لسنة 2017 وعدد
6 لسنة 2020 المتوفرتين على الموقع الإلكتروني التالي لوزارة الاقتصاد والمالية ودعم
الاستثمار:

www.impots.finances.gov.tn

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام
عن وزير الاقتصاد والمالية
ودعم الاستثمار وبتفويض منه

المدير العام
للدراستات والتشريع الجبائي
يحيى الشملال